

يجب على الإدارة اتباع إجراءات محددة، وتبليغ القرار بشكل قانوني (وصل استلام أو محضر رسمي)، مع إبلاغ الموظف بحقه في التظلم. يحق للموظف التظلم الإداري أمام نفس الجهة، وقد يؤدي إلى إلغاء القرار وإعادة الموظف. يجب أن يكون تبليغ القرار قانونياً، يُعتبر القرار باطلاً إذا لم تُتبع الإجراءات القانونية أو إذا كان معيباً (عدم اختصاص، مخالفة إجراءات الإعذار